اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير - كتاب منهج السالكين - 82 ربيع الأول 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

الله والحمدلله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى باب المسابقة والمغالبة وهي ثلاثة انواع - 00:00:01

نوع يجوز بعوض وغيره وهي مسابقة الخيل والابل والسهام ونوع يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض. وهي جميع المغالبات بغير الثلاثة المذكورة وبغير النود والشطرنج ونحوهما مطلقا وهو النوع الثالث لحديث لا سبق الا في خف او نصل او حافر. رواه احمد والثلاثة. واما ما سواه - 00:00:19

فانها داخلة في القمار والميسر طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال رحمه الله تعالى باب المسابقة - 00:00:45

والمغالبة المراد بالمسابقة هي المجاراة لدينا شخصين المجاراة بين شخصين وقول المغالبة مفاعلة اي ان يغلب احدهما الاخر ثم بين المؤلف رحمه الله ان المسابقات على ثلاثة انواع اولا نوع يجوز بعوض وبغير عوض - 00:01:07

وهي الثلاثة التي نص عليها في الحديث لا سبق اي لا عوض الا في نصر او خف او حافر فلنصل السهام والخف الابل والحافر هو الخيل اي انه لا تجوز المسابقة - 00:01:38

بعوض من الطرفين لا تجوز المسابقة بعوض من الطرفين الا في هذه الثلاثة وهي النصل السهام والخف اي الابل والحافر اي الخيل والنوع الثاني ما لا يجوز لا بعوض ولا بغير عوض - 00:02:03

وضابطه ما كان محرم ما ما الهى كثيرا ولا فائدة فيه المسابقة المحرمة ضابطها ما الهى كثيرا ولا فائدة فيه فهذا محرم لانه ظياع للوقت بلا فائدة لا فائدة بدنية - 00:02:30

ولا فائدة فكرية ذهنية ولكن ليعلم في هذا الباب انه يرخص للصغار ما لا يرخص للكبار بمعنى ان هذه المسابقة او ان هذه اللعبة قد قد يمنع منها الكبار ولكن يرخص فيها للصغار - 00:02:53

القسم الثالث ما يجوز بغير عوض ولا يجوز بعوض وهو بقية المسابقات اذا المسابقات من حيث العوض على هذه الاقسام الثلاثة ما يجوز بعوض وبغيره وهي الثلاثة المنصوص عليها في الحديث - 00:03:17

والثاني ما ما لا يجوز مطلقا وهي كل ما الهى كثيرا ولا فائدة فيه والثالث ما يجوز بغير عوض ولا يجوز بعوض والمراد بقولنا ولا يجوز بعوض اذا كان العوظ - 00:03:38

من المتسابقين اما اذا كان العوض من احدهما فقط او من طرف ثالث اجنبي فانها جائزة في كل مسابقة مباحة اذا كان العوظ اذا كان العوض من احد المتسابقين فقط - 00:03:57

او من ثالث فانه جائز في كل مسابقة مباحة مثال ما كان العوظ فيه من احد الطرفين او الجانبين كما لو قلت لك اتسابق انا وانت ان سبقتني فلك مئة - 00:04:19

وان سبقتك فلا شيء عليك هذا لا بأس به وهذا من باب الجعالة في الواقع ومن باب الجعالة لان المسابقة هنا فيها اما غنم واما غرم واما سلامة والمحرم ما تمحض بين المغنم - 00:04:39

والمغرم فاذا كانت المسابقة اما غانم واما غانم فهي محرمة واما اذا كان فيها مغنم ومغرم وسلامة في هذي الحال تكون جائزة فاذا قلت لك اتسابق وانا انا وانت ان سبقتني فلك مائة وان سبقتك فلا شيء عليك. هذه المسابقة فيها - 00:05:02
مغنم وذلك لك اذا سبقتني وفيها مغرم وذلك بالنسبة لي وفيها سلامة بالنسبة لك اذا سبقت اما اذا كانت كان العوض من من الطرفين احرز عوضا فهنا اما غنم واما غرم - 00:05:29
ومثال ما كان من طرف ثالث اجنبي كما لو قلت كما لو قلت لشخصين تسابقا على الاقدام او على غيره. ومن سبق منكما فله كذا فهذا ايضا جائز لانها اما غانم واما سالم ما فيها ما فيها غرامة - 00:05:53
اذا كل مسابقة مباحة كل مسابقة مباحة فانه يجوز فانه لا يجوز فيها العوظ من الطرفين. ويجوز اذا كان العوض من احدهما او من طرف ثالث والحاصل ان المسابقات من حيث - 00:06:18
العوض ما يجوز بعوض وبغيره وما لا يجوز مطلقا وما يجوز بغير عوض ولا يجوز بعوض والمراد بقولنا ما ما لا يجوز بعوض اذا كان العوض من احد المتسابقين ولا يشترط في المغالبة والمسابقة على القول الراجح في الثلاثة النصل والخف والحافر - 00:06:43
لا يشترط ادخال محلل خلافا لمن اشترط ذلك فبعض العلماء وهو المشهور من مذهب الامام احمد يشترطون في المسابقة على الخف والنصل والحافر ان يدخلا ثالثا لا يبذل عوضا لا يبذل عوضا لماذا؟ قالوا لاجل ان تخرج المسابقة عن شبه القمار - 00:07:11
فتكون فيها اما غن واما غرم واما سلامة وهذا وهذا يدل مع ضعف هذا القول يدلك على ان المسابقة اذا كان فيها مغنم او مغرم او سلامة فهي فهي جائزة - 00:07:38
يقول المؤلف رحمه الله لا سبق الا في خف او نص او حافر وانما جاز بدر العوظ في هذه الثلاثة لانها الة الجهاد فيقاس عليها كل ما اعان على الجهاد - 00:07:55
المسابقة مثلا على اطلاق النار بالرشاشات او بالسفن الحربية او بالغواصات او بالطائرات او بغير ذلك من الات الحرب الحديثة قال واما ما سواها فانها داخلة في القمار والميسر وقوله رحمه الله وهي جميع المغالبات - 00:08:12
بغير الثلاثة المذكورة وبغير النرد والشطرنج. لانه ورد النهي عنهما نعم. احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله باب الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق. وهو محرم لحديث من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله به يوم القيامة من سبع اراضين. متفق عليه وعليه رده - 00:08:41
صاحبه ولو غيم اضعافه وعليه نقصه واجرته واجرته مدة مقامه بيده. وضمانه يقول مالك رحمه الله باب الغصب هو اخذ الشيء قهرا بغير حق الغصب هو اخذ الشيء قهرا بغير حق كما سيأتي ان شاء الله تعالى - 00:09:07
واعلم ان اخذ مال الغير بغير حق ينقسم الى خمسة اقسام اخذ مال الغير بغير حق على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يكون على سبيل السرقة وهو اخذ المال على وجه الخفاء - 00:09:30
والسارق في الغالب لا يرى لا في اول الامر ولا في اخره الثاني ان يكون الاخذ على سبيل الاختلاس والخلسة او الاختلاس هي اخذ المال اعتمادا على الفطنة والذكاء والمختلس يرى في اول الامر لا في اخره - 00:09:55
كما لو اتى الى صاحب دكان وقال مثلا اعطني الشيء الفلاني فاشغله ثم اخذ من الدرج دراهم هذا رؤي في اول الامر لا في اخره لما احضر البضاعة لم يجد - 00:10:27
فهمتم؟ نعم. يعني يأتي لصاحب دكان يقول اعطني الذي الشيء الذي في الرف فيشغله ثم يأخذ ما يأخذ من من من المال هذا مختلس لانه اعتمد في اخذه على الفطنة والذكاء - 00:10:46
الثالث ان يكون الاخذ على سبيل النهبة والمنتهب هو الذي يعتمد في اخذه على السرعة على قوة الخطف على قوة الخطف وسرعته والمنتهب يرى في اخر الامر لا في اوله - 00:11:03
فيأتي مثلا الى انسان وهو يمشي ومعه هاتف فيأتي على دراجة ويخطفه هو الان لم يرى في اول الامر وانما رؤي في اخيه. في اخره او يرى امرأة تمشي ومعها حقيبة - 00:11:27

فيخطفها هذا يسمى ملتهبا الرابع ان يكون الاخذ على سبيل الغصب والغاصب يرى في اول الامر وفي اخر الامر لانه يأتي اليك ويأخذ منك الشيء قهرا هذا يسمى غصبا الخامس ان ينظم الى ذلك - 00:11:44

التهديد بالسلاح فيكون قاطع طريق اذا انضم الى الغصب يعني ان يأخذ المال قهرا بغير حق اذا انضم اليه التهديد بالسلاح فهذا قطع طريق يدخل في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى اخره - 00:12:11

اذا اخذ المال اخذ المال من الغير بغير حق على اقسام خمسة القسم الاول ان يكون على سبيل السرقة والسارق غالبا نقول غالبا لا يرى لا في اول الامر ولا في اخر الامر. وقد يرى في اخره - 00:12:39

قد مثلا الانسان يسمع صوتا في بيته ثم يفتش واذا واذا هو يرى شخصا يهرب مثلا هذا قد يقع لكن في الغالب ان السارق لا يرى لا في اول الامر ولا في اخره - 00:13:03

الثاني عن ان يكون الاخذ على سبيل الاختلاس والمختلس في الغالب يرى في اول الامر لا في اخره والثالث ان يكون على سبيل الانتهاء بالنهبة والمنتهب يرى في اخر الامر لا في اوله - 00:13:19

والفرق بينهما ان المقتدس يعتمد في اخذه على الفطنة والذكاء والمنتهب يعتمد في اخذه على ايش؟ قوة الخطف وسرعة الخطف الرابع ان يكون الاخذ على سبيل القهر والغلبة وهذا هو الغصب - 00:13:44

الخامس ان ينضم الى ذلك التهديد بالسلاح فيكون قطع طريق يقول المؤلف رحمه الله وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق فخرج بقوله بغير حق اذا كان الاستيلاء بحق كاستيلاء الحاكم مثلا على مال مفلس - 00:14:04

ليقصبه بين الغرماء عاوز استيلائه على مال الشخص الذي اخذ مالا بغير حق ونحو ذلك قال وهو محرم لانه من اكل المال بالباطل لانه من اكل المال بالباطل وقد نهى الله تعالى عن اكل المال بالباطل - 00:14:30

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه يقول لي حديث من اقتطع شبرا من الارض ظلما - 00:14:53

طوقه الله به يوم القيامة من سبع اراضين قول من اقتطع شبرا الشبر ما بين الخنصر والابهام. هذا الشبر من هنا الى هنا وقول شبرا هذا ليس قيدا وانما هو من باب المبالغة - 00:15:12

يعني انه حتى لو اقتطع هذا الجزء الصغير سيحاسب هذا الحساب وقول ظلما احترازا مما لو اقتطع بحق طوقه الله به يوم القيامة من سبع اراضين. يعني انه يجعل طوقا في عنقه - 00:15:32

ليعرف به ويفضح يوم القيامة. متفق عليه قال وعليه رده بصاحبه ولو غرم اضعافه اي ان من غصب مالا سواء كان نقدا ام عينا وجب عليه ان يرده الى صاحبه - 00:15:51

ولا تبرأ ذمته الا بذلك في قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فاذا كانت الامانة وهي ما اخذ باذن يجب ردها. فما اخذ بغير اذن من باب من باب اولى - 00:16:13

يقول ولو غرم اضعافه حتى لو غرم على رد هذه العين التي غصبها اضعاف اضعاف القيمة فمثلا انسان اخذ من شخص جهازا الاجهزة غصبه اياه واخذه قهرا بغير حق واراد التوبة الى الله عز وجل. فنقول من تمام توبتك ان ترد الحق الى - 00:16:33

صاحبي قال صاحب الحق ليس في البلد انا مثلا في جهة وهو في جهة واحتاج الى الذهاب اليه ان اركب طائرة تذكرة ذهاب واياب ثلاثة الاف هذا الشيء المغصوب ما لا يساوي الا خمسمائة ريال مثلا - 00:17:03

يقول حتى ولو غنمت يجب عليك ان ترد المال لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ليس لعرق ظالم حق. اذا يلزمه ان يرده صاحبه ولو غرم اضعافه - 00:17:25

قال وعليه نقصه يعني لو نقصت العين المغصوبة اما باستعمال بطول مدة بقائها عنده فانه يلزمه النقص واجرته مدة بقائه بيده وظمانه اذا تلف مطلقا مثال ذلك انسان غصب سيارة - 00:17:44

نيسان غصب من شخص سيارة وبقيت عنده مدة فنقول الان اولا يجب عليك ان ترد السيارة ان حصل فيها نقص في السيارة يجب عليك ان تضمن هذا النقص فمثلا لو حصل فيها - 00:18:14
سلف في في الماكينة او في الاطارات او في غيرها يضمنه. هذا ثانيا ثالثا عليه الاجرة مدة مقامها عنده لو بقيت السيارة عنده سنة كاملة فيلزمه الاجرة اذا قلنا مثلا هذه السيارة كل يوم تؤجر بمئة - 00:18:34
الشهر بثلاثة الاف فعليه كم ست وثلاثون الفا مدة سنة الاجرة وثانيا ضمانه اذا تلف فلو فرض مثلا ان السيارة التي غصبها كانت عنده ثم نقصت ثم تلفت فيظمن ماذا يضمن الاجرة - 00:18:57
ويضمن ايضا سلفها ويضمن التلف ولهذا قال وظمانه اذا تلف مطلقا وقول مطلقا يعني سواء فرط ام لم يفرط فمتى شريفة العين المغصوبة عند الغاصب ضمنها مطلقا فرط ام لم يفرط - 00:19:22
مثاله ميسان غصب سيارة من شخص وبقيت عنده مدة ثم قدر الله ان نزلت صاعقة صواعق من السماء فاحرقت السيارة الان تلهب السيارة بغير اختيار من فهل يضمن نقول نعم يضمن - 00:19:45
يظمن لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق وهذا بخلاف الامين الذي اخذ المال باذن المستعير والمستأجر والمودع فلو ان هذه السيارة تلفت عند مستعير او عند مستأجر - 00:20:07
او عند مودع فلا ضمان عليهم لانهم امناء والامين لا ضمان عليه الا اذا تعدى او فرط قال وزيادته لربه يعني لو زادت العين المغصوبة فهذه الزيادة تكون لصاحبها سواء - 00:20:28
كانت الزيادة متصلة ام منفصلة مثال الزيادة المتصلة او ضابط الزيادة المتصلة ما لا يمكن فصلها من العين كما لو غصب شاة فسمنت هذا زيادة ولا نقص؟ زيادة هل يمكن فصله - 00:20:50
يسحب اه الشحم لا ما يمكن ومثال والزيادة المنفصلة ما يمكن فصله كما لو غصب شاة فولدت الولد منفصل بمن تكون الزيادة المتصلة والمنفصلة نقول كلاهما للمالك ولهذا قال وزيادته لربه - 00:21:15
لانه هو المالك قال وان كانت ارضا فغرس فيها او بنى فلربه قلعه في حديث ليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود يعني لو غصب ارضا فزرع فيها او غرس فيها - 00:21:38
او بنى فيها فمالك الارض الخيار انشاء ابقاه في مسألة الزرع والغرس باجرة سيبقى حتى يحصد الزرع وحتى يخرج الثمر مثلا في الغرس وان شاء تملكه بقيمته تملكه من هو - 00:22:01
المالك بقيمته فيفعل ما يرى ان فيه المصلحة وقوله فلربه قلعه. اللام هنا للاباحة فلربه قلعه فيجوز فله ان يأمره بالقلع فمثلا لو انه غصب ارضا وغرس فيها نخلا فيقول رب الارض اقلع النخل - 00:22:30
وثانيا يلزمك ان تسوي الحفر النقل اذا اذا قلع سيبقى حفر فيلزمه تسوية الارض وما حصل فيها من نقص كل ذلك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق - 00:22:57
ثم قال المؤلف رحمه الله ومن انتقلت اليه العين من الغاصب وهو عالم فحكمه حكم الغاصب من انتقلت اليه العين من الغاصب وهو عالم فحكمه حكم غاصب فمثلا لو ان شخصا غصب سيارة - 00:23:18
ثم باعها على زيد من الناس وزيد يعلم انها مقصوبة فيقال حينئذ زيد الذي اشترى السيارة حكمه حكم غاصب. الغاصب لانه اخذ ما ليس له اخذه شرعا اخذ ما لا يحل له اخذه شرعا. ولهذا قال فحكمه حكم غاصب - 00:23:45
بمعنى ان العين لو تلفت عنده فان عليه الظمان ولا يقول انا دفعت مالا واشتريتها لانه يقال انت اخذت ما لا يحل لك شرعا فعليك الظمان. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب العارية والوديعة - 00:24:09
اباحة المنافع وهي مستحبة لدخولها في الاحسان والمعروف. قال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة. ان شرط ضمانه ضمنها او تعدى او فرط فيها ضمنها والا فلا. الباب العري - 00:24:32
العارية من العري وهو التجرد او من التعاور وهو التناوب العارية اشتقاقها اما من العري وهو التجرد لتجردها عن العوظ واما من

التعاور وهو التناوب لان المالك اقام المستعير مقامه في الانتفاع بالعين - 00:24:48
في الانتفاع بالعين واما اصطلاحا هي اباحة نفع عين تبقى بعد استيفاء اباحة نفع عين تبقى اي العين بعد استيفائها فقولنا اباحه نفع نستفيد منه ان المستعير لا يملك وانما يباح له - 00:25:21
الانتفاع فمثلا لو اعرتك سيارتي يجوز لك ان تنتفع بها ولكن لا يجوز لك ان تعيرها او ان تؤجرها السبب نقول لانه لانك لم تملك المنفعة وانما ابيح لك الانتفاع - 00:25:50
بخلاف المستأجر فالمستأجر يملك المنفعة اذا المستعير المستعير يباح له الانتفاع يباح له الانتفاع بنفسه فلا يجوز له ان يعير ولا يجوز له من باب اولى ان يؤجر لانه انما ابيح له النفع ولم يملكه - 00:26:12
النفع ولهذا ذكر العلماء رحمهم الله كما سيأتينا ان شاء الله تعالى في باب الوليمة ان الطعام في الوليمة اباحة يعني ان صاحب الوليمة اذا قال للظيوف هلموا الى الطعام او اقبلوا الى الطعام - 00:26:39
هذا ليس تمليكا وانما هو اباحة اباحة لهم ان يأكلوا وعليه فلا يجوز الاخذ فلو ان شخصا دعي مثل الى وليمة عرس او غيرها ثم اراد ان يأخذ شيئا من الطعام - 00:26:59
ويضعه في جيبه فيقال هذا لا يجوز. لانه ابيح لك ماذا ان تنتفع فقط اذا العارية هي اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه فاما ما يتلف باستعماله فلا تصح اعارته لانه في الواقع كالهيبة - 00:27:16
لا يسمى علي من شرط العالية ان ينتفع بها مع بقائها يقول وهي مستحبة العرية بالنسبة للمعير للمعير يقول هي مستحبة ولكن مستحبة ليس على اطلاقه اي اعني ان الاستحباب - 00:27:40
ليس على اطلاقه بل هي جائزة من حيث الاصل. ومستحبة اذا اعار شيئا يكون فيه اعانة على البر والتقوى لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم - 00:28:06
والعدوان فاذا كانت العارية فيها احسان فيها احسان فانها تكون مستحبة واما اذا لم يكن فيها احسان تكون مباحة بل قد تكون مكروهة او محرمة بحسبها يقول المؤلف رحمه الله وهي مستحبة. هذا بالنسبة المعير - 00:28:25
اما بالنسبة للمستعير فهي مباحة اي ان الانسان يجوز له ان يستعير يجوز له ان يستعين ما لم يخش المنة فان خشي المنة فانه لا يستعيذ لان الانسان مطلوب منه ان يدفع المذمة - 00:28:52
والملامة عن نفسه قال لدخولها في الاحسان والمعروف وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر وقد قال الله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين قال لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة - 00:29:12
كل معروف المعروف ما عرفه الشرع واقره فكل معروف تبذله تبذله فهو صدقة يعني قربة الى الله عز وجل تتقرب بها اليه قال وان شرط ظمانها ظمنها او تعدى او فرط - 00:29:32
علم منه ان العري ان العاريات لا تضمن الا بشرطين او باحد الشرطين الشرط الاول ان ان يشترط ضمانها فاذا شرط المستعين الظمان او شرط عليه الضمان ورضي فانه يكون ظامنا مطلقا - 00:29:56
سواء تلفت بتعد ام تفريط او لا او اذا تلفت تحت يده بتعد او تفريط اذا نقول العارية العلية لا تضمن الا في حالين. الحالة الاولى اذا شرط عليه الظمان - 00:30:21
او التزم بالضمان والثاني اذا تعدى او فرط مثال اشتراط الظمان لو قلت لك آآ لو طلبت مني السيارة فقلت اعرتك سيارتي بشرط ان تضمنها مطلقا او ان قلت بنفسك - 00:30:42
استعيرها وانا ظامن لها فحينئذ اذا تلفت باي تلف فانك تكون ظامنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم او حصل تعد او تفريط فتضمنها سواء شرط الظمان ام لم يشترط - 00:31:10
فاذا حصل تعد او تفريط فانها تكون مضمونة والتعدي فعل ما لا يجوز والتفريط ترك ما ينبغي. يجب مثال التعدي ان اعيرك مثلا سيارة ثم تدخل بها الى اماكن لا تتحملها السيارة تدخل بها الى اماكن وعرة - 00:31:33

او اماكن فيها مستنقعات مياه فعليك الظمان هذا تعدي التفريط ترك ما يجب كما لو اعرتك السيارة اوقفتها عند الباب وقد فتحت نوافذها جاء شخص واخذ منها ما اخذ هذا يعد - 00:32:05

يعد من التفريط يعد من التفريط فتكون ضامنا نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله الوديعة ومن اودع وديعة فعليه حفظها في حرز مثلها ولا ينتفع بها بغير اذن ربها. طيب - 00:32:30

الوديعة الوديعة من الودع من الودع وهو الترك ودعا اي ترك ومنه قول الله عز وجل ما ودعك ربك وما قلى في قراءة والضحى والليل اذا سجى ما ودعك وفي قراءة سبعية ما ودعك - 00:32:48

معنى ما ودعك يعني ما تركك وهجرك وقلاك ما ودعك ومنه ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات ما معنى ودع اي ترك اذا الوديعة الواو والدال والعين تدل على الترك - 00:33:12

والوديعة المقصود بها والمراد بها هي العين هي العين التي يطلب حفظها هي العين التي يطلب حفظها فهي دفع عين لمن يحفظها دفع عين لمن يحفظها هذه هي الوديعة من اودع وديعة فعليه حفظها - 00:33:34

في حرز مثلها والدليل على وجوب الحفظ قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها والوديعة امانة وردها الى اهلها واجب ومعلوم ان من لازم ردها ان يحفظها - 00:34:01

لانه اذا لم يحفظها تتلف ولا ما تتلف؟ تتلف اذا الوديعة يقول ردها واجب ردها واجب ومن لازم الرد ان يحفظها لانه اذا لم يحفظها فانها تتلف فكان الحفظ واجبا. لان ما لا يتم الواجب الا به فهو - 00:34:28

فهو واجب اذا قال ومن اودع وديعة فعليه حفظها في حرز مثلها الحرز ما هو الحرز؟ الحرز حرز المال حرز المال ما العادة حفظه فيه كنز المال ما العادة حفظه فيه - 00:34:51

قال العلماء ويختلف باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه حرز المال ما العادة حفظه فيه؟ يعني ما جرت العادة بحفظ المال فيه ويختلف باختلاف الاموال حفظ الذهب ليس كحفظي - 00:35:13

الملابس وغيرها يختلف باختلاف الاموال والبلدان قد يكون هذا الشيء في هذا البلد يكون حرزا وفي بلد اخر بضعف الامن يكون لا يكون حرزا باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره - 00:35:37

وقوتي وضعفه اذا كان هناك عدل الحرز يكون اخف اذا كان هناك ظلم الحرز يكون اعلى كذلك ايضا اذا كان الحاكم او السلطان قويا فان الحرز يكون اضعف واذا كان ضعيفا - 00:35:57

فان الحرز يكون اقوى. فهو يختلف بحسب الاحوال اذا يختلف باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وظعفه. فكلما كان المكان امن الحرز يقل واذا كان المكان ليس في امن - 00:36:18

لابد ان يكون الحين الزملاء اعلى طيب وقوله رحمه الله فعليه حفظها في حرز مثلها فان حفظها في حرز ادون فان عليه الظمان وان حفظها في حرز احرز وتلفت ولا ضمان عليه - 00:36:41

لا ضمان عليه حتى لو ان صاحبها عين حرزا قال خذ هذا المال وديعة واحفظه في كذا فحفظه في حرز احرز واحفظ ثم ترث فهل عليه ضمان او لا نقول الاصل انه لا ضمان عليه - 00:37:07

لانه لما حفظها في محل احرز زاد صاحبها خيرا الا اذا كان صاحبها ومالكها حينما عين الحرز يريد آآ له مغزى له مغزى بمعنى قال مثلا لا تحفظها في الصندوق الذي يحفظ به الاموال عادة - 00:37:31

يسمونه التجوري احفظها في كذا احفظها في كذا اذا كان له غرظ صاحب السيارة اه صاحب المال اوصى ابو المالك اذا كان له غرض في ذلك بحيث انه آآ يبعد - 00:38:00

الامر عن من اراد ان يسرق فحينئذ يكون ضامنا اذا الواجب على المودع ان يحفظ الوديعة في حرز مثلها فان عين صاحبها حرزا لزمه ان ان يحفظه فيه وان لم يعين وان لم يعين حرزا فانه يحفظها في حرز مثلها. طيب فان - 00:38:21

اه عين صاحبها حرزا او كانت العادة ان تحفظ في حرز معين فحفظها فيما هو احرز فحينئذ عليه ليس عليه شيء ضمان طيب لو قال

مثلا هناك صندوقان قاله صاحبها احفظها في الصندوق الاسود - 00:38:52
دون الصندوق الاحمر اذا عين فخالف صاحبها فوضعها في الصندوق الثاني نقول هنا عليه الظمان قد يكون لصاحبها قد يكون لصاحبها غرض في تعيين المكان الذي تحفظ فيه الوديع قال ولا ينتفع بها بغير اذن ربها - 00:39:19
لانها امانة الانسان الذي اودع وديعة لا يجوز له ان ينتفع بها فلو قلت لك هذه سيارتي اريد السفر اريد ان اودعها عندك فيجب عليك ان فيجب ان تبقى عندك وان تحفظها ولا يجوز لك ان تستعملها - 00:39:44
لانك لست مستعيرا وانما مودع انت مودع والمودع لا ينتفع بالعين الا باذن قال اهل العلم رحمهم الله ومن اودع وديعة من اودع وديعة واذن له بالانتفاع بها فان كانت - 00:40:06
عينا فهو عارية وان كانت نقدا فهو قرض فهمتم؟ نعم. من اودع وديعة واذن له في الانتفاع بها فان كانت فان كانت العين المودعة عينا فهو عارية وان كانت نقدا - 00:40:29
قهوة قرض مثاله شعرتك اودعتك سيارتي. قلت اريد السفر هذه السيارة احفظها ثم قلت لك ان تنتفع بها هذا يعتبر ماذا؟ يعتبر اليا لاني ابحتك ابحت لك ان تنتفع بها - 00:40:53
مثال اخر اودعتك دراهم. قلت هذه عشرة الاف ريال احفظها ولك ان تنتفع اذا احتجت هذا يسمى قرض. قرضا يسمى قرن اذا المودع ان اذن له في الانتفاع بالعين ان اذن له في الانتفاع بالعين - 00:41:12
فان كانت عينا يعني الوديعة فهي عارية. عارية وان كانت نقدا قهوة او فهي قرض واما اذا لم يؤذن لهم في الانتفاع فانه لا يجوز له ان ينتفع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم - 00:41:34
الا عن طيب نفس منه نعم. احسن الله اليكم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول بارك الله فيكم هل المختلس والمنتهب والسائق يجب عليهم رد ما اخذوه كالغاصب؟ هم - 00:41:56
نعم كل من اخذ مالا بغير حق وجب عليه ان يرد ولهذا من شروط التوبة من شروط التوبة الاقلاع عن الذنب ومن الاقلاع عن الذنب ان يرد ما اخذ سواء اخذه على سبيل السرقة او على سبيل الغصب - 00:42:15
او الغش والخداع ان يرده الى صاحبه فلا تتم التوبة الا برد الحقوق الى اصحابها فاذا قال قائل ارأيت لو ان شخصا مثلا آآ سرق مالا او غصب مالا منذ زمن بعيد - 00:42:39
وصاحب المال يتعذر الرد عليه كما لو قدر ان شخصا مثلا في حال شبابه او حينما كان صبيا كان يأخذ من البقالة من الدكان يسرق كل يوم او غصب مالا منذ زمن - 00:43:06
ويجهل صاحبه. يجهل صاحبه. وقال انا اريد الان اريد ان اتوب الى الله عز وجل فنقول ما دام انه يجهل صاحبه ولا يعلم فانه يتصدق به عنه يتصدق به عنك فيخرج هذا المال - 00:43:27
وينويه صدقة عن من اخذه منه سواء كان واحدا ام متعددا فلو فرض مثلا ان شخصا قال انا حينما كنت شابا مراهقا كنت اسرق شيئا اخذه من البقالة وشيئا اخذه من الدكان الفلاني - 00:43:47
فنقول من تمام توبتك رد الحق الى صاحبه فانظر ما يغلب على ظنك كم اخذت واحتطب وقال مثلا اما اخذته من الاموال ونحوها يساوي ثلاثة الاف ريال مثلا فنقول هذا المبلغ ثلاثة الاف ريال. تخرجه تخلصا منه - 00:44:09
بنية الصدقة انت صاحبه لا يجوز ان ان تخرجه صدقة ان تنوي انك تتصدق به لماذا؟ نقول اولا ان هذا المال ليس لك وثانيا ان الله تعالى طيب لا يقبل الا - 00:44:35
طيبة لكنك تخرجه براءة لذمتك وتخلصا من المحرم وتنوي به الصدقة عن صاحبه تنوي به الصدقة عن صاحبه. ثم لو فرض انه مستقبلا وجد صاحبه وجد صاحبه فانه يخيره فان امر الصدقة - 00:44:51
وان لم يمض الصدقة لزمه ان يضمن له المال وتكون الصدقة له مثاله انسان مثلا غصب من شخص الف ريال او سرق منهم الف ريال وبحث عنه ولكن لم يجده - 00:45:17

فالواجب عليه ان يخرج هذا المال تخلصا منه بنية الصدقة عن صاحبي اخرجه اخرج الالف بنية انها صدقة عن صاحبها بعد مدة وجد صاحبها فحينئذ يخيره ويقول قد سرقت منك مالا او اخذت منك مالا او نحو ذلك - 00:45:38

وتصدقت به عنك لما ايست منك لما ايس من العثور عليك امر الصدقة وقد جزاك الله خيرا الصدقة لصاحبها وان لم يمض الصدقة ينقل من اذن لك ان تتصدق تسرق وتتصدق ايضا - 00:46:03

اعطني الالف يلزمه ان يرد الالف طيب لمن تكون الصدقة؟ تكون له تكون له ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله ومن غصب مالا وجهل ربه تصدق به عنه مضمونا من غصب مالا - 00:46:24

وجهل ربه يعني جهل صاحبه. تصدق به عنه مضمونا. ما معنى مضمونا؟ اي انه لو وجد صاحبه لزمه الضمان لزمه الضمان الا ان يرظى صاحبه بالصدقة احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول الفضل لمن فقد ولده وصبر واحتسب هل يدخل فيه سقوط الجنين في بطن امه وهو ابن ستين يوما - 00:46:46

يعني قبل كل مصيبة يصاب بها الانسان فالواجب عليه ان يصبر ويحتسب كل ما يصيب الانسان من هم او غم او فقر او مرض او فقد حبيب الواجب عليه ان يصبر - 00:47:14

وان يحتسب فاذا صبر واحتسب على ما قدره الله عز وجل عليه فانه فان هذا فان هذه المصيبة تكون منحة من الله عز وجل يزداد بها اجرا ويزداد بها ثوابا وقربة الى الله تعالى - 00:47:35

بخلاف الذي يتسخط فالمتسخط معترض على قضاء الله وقدره المتسخط يعترض على قضاء الله عز وجل وقدره وثانيا انه يحبط اجره وثوابه لانه يقال لمن اصيب بمصيبة مات ابوه او ماتت امه او مات ابنه او حصل له فقر او كذا او كذا - 00:47:58

هل هذا التسخط يرد شيئا من قضاء الله وقدره؟ ابدا يعني لو مات ابوك او ماتت امك وصرت تتسخط وتلطم الخدود وتنتف الشعور وتشق الجيوب هل هذا التسخط يرد شيئا من قضاء الله - 00:48:25

يعني سيرجع ابوك سترجع امك لا يقول هو حرمان لك من الاجر والثواب وتسخط على قضاء الله عز وجل وقدره ولهذا ذكر اهل العلم رحمهم الله ان الناس عند المصيبة - 00:48:45

على اقسام ثلاثة او على على اربع مراتب المرتبة الاولى مرتبة الشكر اي انه اذا اصيب بمصيبة فانه يشكر الله عز وجل كيف يشكر الله؟ يقول يشكر الله اولا لان المصائب كفارات - 00:49:07

فانت اذا اصبت بمصيبة من مرض او فقر او فقد حبيب وصبرت هذا كفارة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من هم ولا غم ولا نصب ولا وصب - 00:49:32

حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله تعالى بها من خطاياه ثانيا يشكر الله عز وجل على هذه المصيبة لان المصائب سبب ايضا لرفعة الدرجات وثالثا يشكر الله تعالى على هذه المصيبة لان المصائب نوع من العقوبة. احيانا وعقوبة الدنيا اهون من عقوبة - 00:49:48

الاخرة اذا الذي اصيب بمصيبة وشكر الله عز وجل وهو على المراتب يشكره لهذه الوجوه الثلاثة اولا ان المصائب ان المصائب تكفر السيئات فهو يزداد بصبره بشكره يزداد قربا الى الله عز وجل - 00:50:17

فتكفر سيئاته وتكون رفعة لدرجاته. ثانيا ان المصائب نوع من العقوبة وعقوبة الدنيا اهون من عقوبة الاخرة. ثالثا ايضا انه يصبر اه يشكر الله عز وجل ان قدر عليه هذه المصيبة ولم يقدر عليه ما هو اعظم - 00:50:42

مثلا يسير في سيارته ثم انقلب قدر الله وانقلب وحصل له كسر في رجله ساقه وفي ذراعه يقول يشكر الله وان كانت مصيبة يشكر الله انه لم لم يصب بشلل - 00:51:01

انه لم يعني يحصل له ما هو اعظم انسان اخر احترق بيته لا شك انها مصيبة يشكر الله ان الله عز وجل نجى اهله واولاده المال يعوض لكن الاولاد والاهل لا عوض عنهما - 00:51:21

هذه المرتبة الاولى مرتبة الشكر. اذا يشكر الله لان المصائب كفارات ويشكر الله لانها نوع عقوبة وعقوبة الدنيا اهون من عقوبة الاخرة. ويشكر الله انه قدر عليه هذه المصيبة ولم يقدر عليه ما هو اعظم - 00:51:41

المرتبة الثانية مرتبة الرضا مرتبة الرضا ومعنى الرضا ان يكون وجود المصيبة وعدمهم سواء ان يكون وجوده مصيبة وعدمه سواء لانه راض بربه عز وجل وليس لموت قلبه لاحظوا الفرق - 00:52:00
من الناس من يكون وجود المصيبة وعدمه سواء لان قلبه ميت وما لجرح بميت ينام تقول ماذا حصل كذا مات ابوك مات امك ماتت امك الامر عنده عادي وصيام لان قلبه ميت - 00:52:25
لكن هذا قلبه حي ولكنه يرظى بالله عز وجل ربا رحيما ومدبرا حكيما سبحانه وتعالى وهاتان المرتبتان الشكر والرضا مستحبتان المرتبة الثالثة مرتبة السخط مرتبة الصبر المرتبة الثالثة مرتبة الصبر - 00:52:44
والصبر ان يحبس قلبه عن التسخط ولسانه عن التشكي وجوارحه عما حرم الله عز وجل وهو امر واجب المرتبة الرابعة مرتبة السخط ان يتسخط على الله تعالى عند المصيبة في قلبه - 00:53:13
وبلسانه وبجوارحهم التساقط بالقلب ان يقول بقلبه مثلا رب لما افقرتني واغنيت فلانا لماذا انا انا عقيم لم ترزقني اولادا وفلان ترزقه اولاد لماذا انا شقي وفلان سعيد لماذا انا في هم وغم وفلان وفلان في سعادة وهناء - 00:53:36
هذا من التسخط على قضاء الله عز وجل وقدره بماذا القلب ثانيا التسخط يكون باللسان بالدعاء بالويل والثبور وويلاه واثابراه وا مصيبتاه هذا ايضا من الامور المحرمة يكون ايضا التسخط - 00:54:03
بالجوارح بلطم الخدود ونتف الشعوب وشق الجيوب فتجد انه اذا اصيب بمصيبة يشق جيبه او ينتب شعره او يلطم وهذا كثير يفعله بعض النساء وهذا من التسخط على قضاء الله عز وجل وقدره - 00:54:26
وهو من كبائر الذنوب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ليس منا من لطم الخدود فيلطم الخد عند المصيبة وشق الجيوب - 00:54:48
ودعا بدعوى الجاهلية هذا التسخط بانواعه بالقلب واللسان والجوارح من الامور المحرمة بل من كبائر الذنوب والتسخط لا يرد شيئا من قضاء الله عز وجل وقدره والانسان اما ان يصبر صبر الكرام واما ان يسلو سلو البهائم - 00:55:10
كم من المصائب التي مرت علينا وحينما اصبنا بها نظن ان هذه المصيبة لن يذهب همها وغمها ومع ذلك مضت اليس كذلك كلنا اصيب بمصيبة من فقد ام او اب او اخ او ابن - 00:55:37
او نحو ذلك فتجد عند المصيبة يتصور ان هذه المصيبة وهذا الهم والحزن لن يذهب ولكن مع الايام ينسى وما سمي الانسان ان لن يسه الانسان لو كان لا ينسى - 00:55:58
وكل ما يحصل من مصائب ومن ابتلاءات يبقى مخزنا في في عقله لم لم يطق العيش لا يطيق العيش ولكن من من حكمة الله ورحمته بعباده ان الانسان اذا اصيب بالمصيبة - 00:56:16
يتأثر بها حينا ثم ينسى شيئا فشيئا فشيئا حتى انها لم تكن فتأتي مصيبة اخرى وهكذا فيصاب بها ثم ينسى شيئا فشيئا فشيئا حتى انها لم تكن. وهذا من حكمة الله عز وجل ورحمته بعباده - 00:56:37
لان الانسان لو انه كلما اصيب بمصيبة بقي متذكرا لهذه المصيبة متأثرا اصيب بموت ابيه انصدم من الهول و بقيت المصيبة ثم امه ثم كذا لا يمكن ان يطيق العيش - 00:56:56
لا يمكن ان لكن من رحمة الله وحكمته ولطفه بعباده ان الانسان ينسى هذه المصاعب. نعم ليس المراد ينساه انه يهملهم. يتذكر المصيبة وقد يحزن عند التذكر ولكن المراد اي المراد بذلك ما يحصل له من هم وغم وانقباض - 00:57:16
ليس كالذي يحصل عند الموت اه نقتصر على هذا ونستكمل ان شاء الله بعد صلاة المغرب وفق الله الجميع فيما يحب ويرضى وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. الله اعلم. احسن الله - 00:57:43